بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

قال جامع النكات ومؤلف هذا الكتاب الموسوم بجوامع الشتات انه لما كان الاصول باحثا عن حال المرجع للمتحير ذاتا وصفة وجب البحث عن المتحير نفسه وعن مرجعه ذاتا تارة وصفة اخرى ولما كان المتحير نفسه هو المقدم على مرجعه من حيث هو مرجعه طبعا ناسب تقديم البحث عنه على البحث عن حال مرجعه فجعلت معرفته مقدمة للكتاب كما ان احكام التعادل والتراجيح لما كانت من احوال المرجع بعد احراز غيرهما من الحالات جعلت خاتمة للكتاب وايضا لما كانت الذات متقدمة طبعا على الوصف جعل البحث عن حال المرجع ذاتا بابا اولا ووصفا بابا ثانيا كما ان العقل لما كان واردا على النقل على ما هو الحق وعليه هل من اصحابنا المجتهدين جعل القسم الاول وهو البحث عن العقليات مقدما على القسم الثاني وهو البحث عن السمعيات وقس على هذا جميع ما فيه من الفصول والجوامع وغيرهما من المباحث اذ لم يهمل المناسبة مهما امكن فهذا كله هو الوجه في ترتيب مباحث الكتاب والله الموفق للصواب في كل باب

واما فهرس المؤلف المذكور فهو على النهج المسطور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ابد الآبدين ودهر الداهرين وبعد فيقول العبد العاثر محمود بن جعفر بن باقر الميثمي نسبا والكرازي مولدا والغروي موطنا انه لما كان الأصول هو الباحث عن حال المرجع للتحير في الأحكام الفرعية من حيث الذات تارة ومن حيث الوصف اخرى وكان ما افاده العالم العريف والفاضل العطريف الجامع فنون الفضل حتى انعقدت عليه الخناصر والحاوي صنوف العلم حتى انقاد له المعاصرين مرتضى المصطفى ومصطفى المرتضى شيخنا الأكرم وسنادنا الأفخم واستادنا الأعظم الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد امين الأنصاري التستري الغروي نسبا ومولدا وموطنا ومدفنا قدس سره في بابه بما فيه من التحقيقات والتدقيقات فائقا على افادات السابقين وتدقيقات المدققين بل وكان البائن من جنابه قده في سلسلة الكتابة ناسخا لجميع زبر الأولين وصحف الماضين مما وصل الينا من كتب اصحابنا المحققين رضوان الله عليهم اجمعين ولذا تناولته ايدي الفحول وتلقاه العلماء بالقبول وتداول في الامصار واشتهر اشتهار الشمس رابعة النهار الا انه لم يف لاداء حق القسم الثاني وهو الباحث عن حال المرجع وصفا لكونه في تحقيق احكام القطع والظن والشك اللاتي هي من اوصاف الأدلة ومفاداتها واما في تنقيح مقامات القسم الأول وهو الباحث عن حاله ذاتا اي من دون ملاحظة الأمور المذكورة كالبحث عن حاله من حيث كونه عقلا او نقلا اجماعا وكتابا وسنة امرا ونهيا عاما وخاصا الى غير ذلك من المباحث العقلية والسمعية الكاشفة عن حال الدليل اعتبارا او افادة لما هو معتبر في نفسه من القطع او برهن في القسم الثاني على اعتباره ولو في الجملة كالظن فما برز غالبا منه طيبه مسه شيء الا في مضمار الخطابات وملحوظ منه حرف الا متفرقا كاللؤلؤ المنثور في دفترنا ودفاتر سائر تلامذته الفضلاء الفاده ولوح خاطرنا وخواطرهم النقادة وما كانت الخواطر مأمونة من ان تنسج عليها عناكب النسيان ولا الدفاتر محفوظة من ان تطرح اوراقها

لعدم وجوب الردع ح ويشترط في مورد النهي عن المنكر والامر بالمعروف مظنة التاثير والا لا يجب النهي
فلا دلالة له واذا تحقق هذه الامور في مورد وسكت الامام ع كان سكوته دليلا على جواز الفعل
للفاعل ويثبت لغيره بادلة الاشتراك وكذا القول والترك والاعتقاد اما امثلة غير الاخير فواضحة
واما التقرير في الاعتقاد فكما اذا سئل عن مقدار ما يوجب نزحه طهارة البئر الذي وقعت فيه نجاسة
من الدلاء فقال ينزح دلاء فانه ع قرر اعتقاد السائل لنجاسته واجابه بالمقدار المطهر ويمكن ان يكون
من التقرير في القول حيث قرر السائل في قوله طهارة البئر او يقول في سؤاله وقع شيء من العذرة
في بئر فالذي يطهره فقال ينزح دلاء واذا شك في شيء منها فان شك في ان الامام عالم به ام لا فمقتضى
اصالة العدم عدم كونه عالما به فلا يدل سكوته على الجواز وان شك في انه هل كان متمكنا من الردع
ولم يردع او لم يكن متمكنا فان الاصل التمكن اما اولا فلان اصالة عدم حدوث المانع منه اذ الارشاد من
الامور الاختيارية وقد يمنع عنه المانع والاصل عدمه واما ثانيا فلان الظاهر من كل فاعل مختار حصول
صدور افعاله منه على وجه الاختيار لا القهر والاضطرار والسكوت من افعاله فالظاهر انه صدر منه اختيارا
فيحكم ح بالجواز والضعف على الاول في كون الاصل مثبتا لان حجيته موقوفة على بناء العقلاء وهم يرتبون
على الاصول الجارية عندهم جميع الاثار الواقعية من العقلية والعادية والقدح في الاصول المثبتة انما
هو اذا كانت حجيته من باب التعبد اذ الشارع لم يجعلها حجة الا لاجل اثاره المختصة به ظاهرا ولذا لم يرتب
عليه لوازمها وان شك في علم الفاعل وغفلته عما يصدر منه فان كان حاله ظاهرا في العمل والقصد
بان يكون احتمال السهو والخطأ والغفلة بالنسبة اليه ضعيفا بعيدا فالسكوت يدل على الجواز ايضا
اما اذا لم يكن بعيدا فلا خصوصا بعد احتمال عدم وجوب الردع على الامام ع وان فرض حرمة الفعل في
الواقع لاحتمال ان يكون الامام حمل فعله على السهو والنسيان باصالة الصحة فلا يدل السكوت على الاباحة
لغيره وان لم يكن بالنسبة الى الفاعل حراما اما اذا علم ان الفاعل جاهل بالموضوع كالمصلي في
الثوب النجس مع الجهل بالنجاسة وسكت عنه الامام ع مع علمه بانه جاهل فهل يكون سكوته على جوازه
ذلك مط حتى مع علم الفاعل به او يقال ان سكوته انما كان من جهة علمه بانه جاهل بالموضوع ولم يكن

الردع واجبا عليه في تلك الحالة احتمالا ان يمكن ان يق ان حجية السكوت انما يكون مستندا
بوجوب الردع على الامام والمفروض عدمه فلا دلالة على الجواز المطلق ومثل ذلك ما اذا
كان الفاعل جاهلا قاصرا بالحكم ولو علم جهل الفاعل وشك في انه جاهل بالحكم او الموضوع
فان علم ان الامام عالم بحقيقة الحال فهو محل الاشكال وعدم ما يدل على وجوب الردع عليه في تلك
الحال يوجب عدم دلالة سكوته على جواز هذه الافعال اما اذا شك في علمه بالحال فيمكن ان يق
الاصل عدم علمه بان الفاعل جاهل فيكون سكوته دليلا فتامل فان اجراء الاصول في امثال
جرية عظيمة وان لا ينبغي التوحش فيما لم يساعد على ثبوته الادلة القطعية

